

اختلاف الطريق في صلوة العيد **فصل**
 في المسافر السفر المرضع للطبع والعاصي مقدر
 بثلاثة ايام بسير الابل ومسئ الاقدام وفرض المسافر
 في كل باعية ركعتان فلو صلى اربعاً وقراء في الأولى
 وقعدة الثانية قدر الشهر وقت الأوليان فرضاً
 وما بعدهما نفلاً وان لم يقعد بطلت وتبرخص
 المسافر بفارق بيوت الصريح حتى يرجع اليها وينوي
 الإقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوماً في المغازة
 ويتم ولو دخل مصل فم ينوي الإقامة فيه ^{بأنه}
 مادته حاجته الشهر المرضع ولا يضحى ^{او فصله}
 الإقامة

اقامة العسكر للحارب الكفار والبغاة بخلاف أهل الكلا
 ويتم المسافر التقدي بالقيم واذا صلى المسافر بالقيمين
 ركعتين سلم وقال اتوا صلوا بكم فانا قوم مسافر يفتون
 بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول
 قصر وقاية الحضر يقضي السفر بعبا وقاية السفر
 يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الوقت
 ويعتد المسافر متى باحج د النية ولا يصير القيم ^{مسافر}
 الا بالنية مع الطرح ويباح السفر يوم الجمعة وبعده
 ومن بال الرجوع من الطريق لا مضره وليس
 ينهلها مدة السفر صار معيماً في الطال والاقام مسافر